

مَنْ يُظهِرَ السَّبَّ لِلشَّهِيدِ وَيَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ الْأَخْطَاءِ وَيَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الذَّمِّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْخُلْفَاءِ وَالْمَلِكِ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْحُرِّيِّ عَلَى الذَّمِّ وَإِنْ كَانَتْ الْحَسَنَاتُ أَغْلَبَتْ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ مَرَّ بِشَيْءٍ الْكَبِيرِ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ أَلْتَمَعَتْ مَعْصِيَةٌ وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ وَالْحَصِيِّ وَوَلَدِ الزَّوَالِ وَشَهَادَةُ الْحَدِيثِيِّ جَائِزَةٌ وَإِذَا وَافَقَتْ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قَبِلَتْ وَإِنْ خَالَفَتْهَا لَمْ تُقْبَلْ وَيُعْتَبَرُ تَفَاوُشُ الشَّاهِدِينَ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عِنْدَ أَيِّ حَيْثِيَّةٍ فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْفِ وَالْآخَرَ بِالْفَيْنِ لَمْ يَقْبَلِ الشَّهَادَةُ وَعِنْدَهُمَا يَقْبَلُ عَلَى الْفِ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْفَيْنِ وَالْآخَرَ بِالْفِ وَخَمْسُ مَائَةٍ وَالْمَدْعَى يَدْعِي الْفِ وَخَمْسُ مَائَةٍ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا بِالْفِ بِالْإِتِّفَاقِ وَإِنْ دَعَى الْفِ فَقَدْ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الْآخَرِ وَإِذَا شَهِدَ بِالْفِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاءُ مِنْهَا خَمْسُ مَائَةٍ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِالْفِ وَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ أَنَّهُ قَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ آخَرٌ وَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِالْفِ حَتَّى يَفْتَرَ الْمَدْعَى أَنَّهُ قَبَضَ خَمْسَ مَائَةٍ وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْ زَيْدًا أَقْبَلَ يَوْمًا

الخ

الخبر بكذبة وشهد آخر أنه قتل يوم الخميس بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت أحدهما فقطعتي بها ثم بقية الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على حرج ولا يحكم بكذبة ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا بالنسب والموت والنكاح والدخول والولاية القاضي فإنه يسمع أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يتوثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالسببية ولا يقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصيغة الإستهاد أن يقول شاهدا لأصل لشاهد الفرج أشهد على شهادتي أي أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي كذا أو أشهد في علي نفسه وإن لم يقبل وأشهد في علي نفسه جار ويقول شاهدا الفرج عند لاداء أشهد أن فلانا أشهد في علي شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عندي كذا وقال لأشهد على شهادتي يد لك ولا يقبل شهادة شهود الفرج إلا أن يموت شهودا لأصل ويحسينوا مسيرة ثلثة أيام فصاعدا